واذا نظر الرجل فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان تكون له جارية فوقعت منه شهوة مع وقوع
نظره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت
على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة فضيخان في المحرمات
وربما يظهر بحبل فالنكاح جائز عند الكل وله ان يطاها عند الكل وفي العتابية ولو مس شعرها بشهوة ان
مس ما اتصل براسها ثبتت وان مس ما استرسل لا تثبت واطلق الناطفي اجنابيه اطلاقا فمن عنده المفصل
فتاوى قاضي ظهير وفيه ولو ذكر امرأة او اندلها وبينهما ثوب تخين لا تثبت الحرمة امرأة مع ابنه كانا مشتهاة نا
ما في فراش فقصد الرجل بيده الى امرأته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصاب يد الرجل بنت المرأة فقرصها
باصبعه على ظن انها امرأته فان وقع يده على البنت وهو يشتهيها حرمت عليه امرأته وان كان فطن انها امرأته
لوجود المس عن شهوة وفي الخلاصة ولو اختلفا القول قول الزوج انه ما غير شهوة وكذا لو ركب معها ولو ركبت
على ظهره وعبر بها الماء وقال عن غير شهوة يصدق وفيها ايضا لو مس ظفرها بشهوة تثبت وكذا انفها ولو عضها
بشهوة تثبت وفي المغني الشهوة من احد الجانبين يكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة وفي فتاوى قاضي ظهير قيل
حد الشهوة ان يشتهي بقلبه اما تحرك الالة والانتشار فليس بشرط وهو الصحيح هو الاصح وقال قاضي خان وعا
مة العلماء ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه اليها وفي الخلاصة امرأة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة
تحرم عليها امرأة ارضعت صبية فكبرت ثم تزوجها زوج المرضعة حرمت المرضعة عليه والدواية في نظم الزند وسي جامع
الرجل امرأة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة لم تحل لابنه ولا لابيه من الرضاع ولا تحل له امها ولا ابنتها من
الرضاعة كما لا تحل لابنه وابيه نسبا فان هذه الحرمة تعلقت باسام ثبتت بتلك الاسامي بالرضاعة وهي الابوة والاخوة
وكذا لا يتزوج على المعتدة اختها من الرضاعة ولا ذات رحم محرم منها حرمة الجمع متعلقة باسم الاختية وذلك يتحقق
بالرضاع كما يتحقق بالنسب والعدة تعمل عمل صلب النكاح في المنع من النكاح في [illegible] رضاع المبسوط فصل
في مسائل الزوج الثاني النكاح الثاني اذا كان صحيحا ودخل بها حراما او حلالا فانما تحل للاول والحرام في ذلك الوطى
في حالة الحيض او بعد ما ظاهر منها قبل التكفير او دخل بها بعد ما اسلمت المرأة وزوجها كافر قبل ان يعرض عليه الاسلام
والمعنى وجميع ذلك ان النص لم يشترط الا دخول الزوج وقد وجد فيس يحبس نصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت
بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثا لانه وجد الدخول في نكاح صحيح صغرى صدر الاسلام وفي باب
الاحصان من نكاح المبسوط اورث ان زوجها قد جامعها وانكر الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها حل لزوجها الاول
الذي كان طلقها ثلاثا ان يصدقها ويتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها وهو حلها للزوج الاول ولا حق للزوج
الثاني في ذلك فانكاره في حق هذا الحكم وجودا وعدما بمنزلة وكذلك ان اخبره بذلك ثقة ولو انكرت الدخول بعد
اقرارها وقد تزوجها الاول لم يصدق في ذلك لانها مناقضة ولو كان زوجها الذي فارقها هو الذي
اقر بالجماع ولم تقر هي لم تحل للزوج الاول ان يتزوجها ولا يصدق الزوج الثاني عليها لا حق له في حلها وحرمتها للزوج
الاول ولا قول له في ذلك ذكره القاضي ظهير في فتاواه وذكر الكردوسي في الروضة المطلقة ثلاثا اذا تزوجت بزوج
اخر وشرطت على الثاني والثاني ان زوجتك نفسي لتجامعني ثم تطلقني حتى احل لزوجي الاول فزوجها على ذلك قال
او وصف النكاح جائز والشرط باطل حتى اذا لم يطلقها الثاني بعد وطئه اياها يجبره القاضي على ذلك وتحل للزوج
الاول اذا طلقها الثاني بدايه او امر القاضي اياه وهذه المسائل يفيد البيان لا يوجد في غيره من الكتب امرأة
طلقها زوجها ثلاثا فقالت بعد اربعة اشهر انقضت عدة المطلق وتزوجت باخر ودخل بي وطلقني وانقضت

عدة

عدة منه ايضا واردت ان اعود الى الاول بالنكاح وذكر لتمام اربعة اشهر من طلاق الاول هل يصدق قال
شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي والقاضي ابو نصر اجابا بنعم وقال نجم الدين النسفي لا بد ان يزاد
على هذه المدة شيء لنكاح الثاني ووطئه وطلاقه وهو الصحيح لان عند ابي حنيفة مدة العدة شهران فلا بد مما قلنا
ذكرها في مجمع الحوادث وفي التجريد رجل يزوج بجارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها ان طلقها واحدة يحل له وعدته لا يمنع حل وطئه وان طلقها اثنين ثم اشتراها لا يحل والا ترتفع الحرمة الغليظة بدون
الزوج الثاني خلاصة وفي ملتقط صدر الاسلام طلق امرأته طلاقا رجعيا لا يثبت لها حق المطالبة بالمهر المؤجل
وكذا ذكر في الذخيرة وقال لان المهر مؤجل وباجله احد شيئين الموت او وقوع الفرقة ولم يوجد لان الطلاق
الرجعي لا يزيل النكاح وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا حتى تعجل من المهر ما
كان مؤجلا ثم راجعها هل يعود الاجل الصحيح انه لا يعود لان حقها في المهر صار معجلا ولم يوجد منها الاجل وفي
النصاب كذا افتى الامام حالي وكذا لو ارتدت تعجل ويثبت لها المطالبة باستيفاء المهر ولو اسلمت وتزوجها لا يسقط
حقها في المطالبة وقال في الخلاصة يتغلب موجلا وذكر في عات المفتي طلق امرأته رجعيا هل لها ان تطالب الزوج
بالمهر المؤجل اختلف المشايخ فيها واختار المشايخ الشيخ الامام الاجل برهان الدين ليس لها ان تطالب واختار استاذنا
ان لها ان تطالب لانه مؤجل الى وقت الطلاق وقد وجد وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وسئل نجم الدين النسفي عن حلف
بثلاث تطليقات وظن انه لم يحنث واستفتت المرأة فافتيت بوقوع الثلاث وعلمت انها لو اعلمت الزوج ذلك انكر
ملرحج العماني لها ان تحلل بعدها فادفعها بسفر او غيره وتنقضي عدتها وتأمر للاول بعد الاياب بتجديد النكاح ليس
دخل في قبلها من شبهة اما في القضاء فلا لانكار الزوج لا تقاع الثلث عليها واما فيما بينها وبين الله فهي في سعة
من ذلك وفيه سئل ابو القاسم الصفار عن امرأة سمعت زوجها طلقها ثلاثا ولا تقدر على الامتناع منه هل يسعها
ان تقتله قال لها ان تقتله بالوقت الذي يريد ان يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل قال نجم الدين في فتاوى
وهكذا كان فتوى السيد الامام ابي شجاع وكان القاضي الامام الاسبيجابي يقول ليس لها ذلك وكان
يستدل بحديث السلطان اذا اكره امرأة على الزنا فمكنت لا تاثم بخلاف الرجل حيث ياثم ومن مكره لم يكن مضطرا
الى قتل الزوج قال نجم الدين فحكي له ان السيد ابا شجاع يقول لها ان تقتله فقال انه رجل كبير وله مشايخ كبار له
يقول ما يقول الا عن صحة والاعتماد على قوله وفي المحيط المخلل اذا كان عبدا صغيرا الانسان قد دخل بها ثم وهبه
مولاه منها حتى فسد النكاح وتحل للزوج الاول بعد انقضاء العدة والاولى ان يكون حرا بالغا لان مالكا يشترط
الانزال ولا يكتفي بوطئ واما الحرية فلانه روي عن ابي يوسف ان الحرة اذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز النكاح
لعدم الكفاءة فيحتر زعن خلافهما فصل في مسائل المهر والمتعة ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر
لامرأته لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد في الفصل الخامس عشر من نوع الخلاصة ادعى مهرا له في تركة ابيه ان اقام
البينة يثبت ما ادعى وان عجز يقضي بمهر المثل وهذا عندهما وعند ابي حنيفة سقط مهر المثل ايضا وفي الخامس من ستة
ذات الخزانة وفي المحيط ادعت على زوجها بعد وفاته الف درهم من مهرها يصدق في الدعوى الى تمام مهر
مثلها في قول ابي حنيفة لان عنده يحكم مهر المثل فمن يشهد له كان القول قوله مع يمينه وفي فتاوى عطاء بن حمزة

Copyright © King Saud University